

البحث رقم (٦)

نَظَرُ الطَّبِيبِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ لِلتَّداوِي

دراسةٌ مُقَارِنَةٌ

الأستاذ المساعد الدكتور
إبراهيم على الله جوير
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار





أ.م.د. إبراهيم على الله جوير

يهدف هذا البحث الى قضية نظر الطبيب المعالج وحكم نظر وكشف عورة المرأة للتداوي بشرط الضرورة ووجود محرم أو زوج المرأة، وبيان مقدار عورة المحرم على محرمها وغيره وعورة المرأة الحرة على الرجال الأجانب عنها وعورة العجوز والشوهاء على غير محرمها، وعورة المسلمة على الكافرة من ذمية أو غيرها، وقضية وصف العلاج للمرأة سواء أكان بنظر أو لمس، بشرط الضرورة.

THE DOCTOR LOOKED AT THE NAKEDNESS OF THE WOMAN FOR TREATING

Written by

Ass. Prof. Dr. Ebraheem A. Jwair

Summary:

The purpose of this research is to look at the issue of the treating physician and the ruling on looking and uncovering the woman's genitalia for treatment according to necessity and the presence of a mahram or a woman's husband. It also indicates the amount of genitalia that is forbidden for her mahram and other women's wudoo '. Other, and the issue of treatment description for women, whether in sight or touch, provided necessary.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله الذي ابتلى عباده بما شاء من الأمراض والأسقام، وقال في كتابه الكريم ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾^(١)، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ الذي حثَّ على التداوي والعلاج، وعلى آله وأصحابه الذين ابتلاهم الله ﷻ بالأمراض والأسقام، فتعلَّموا من رسول الله ﷺ التداوي والعلاج، فداووا أنفسهم وعالجوا غيرهم، وعلموا أن الله ﷻ يبتلي عباده بما يشاء، وأعدَّ للمحتسبين الصابرين من الأجر العظيم، وقد ابتلي رسول الله ﷺ بالأمراض فتداوى، وعلم أُمته كيفية التداوي والعلاج، مع الالتزام بالآداب في الكشف عن عورة الرجل وعورة المرأة، والالتجاء إلى الله ﷻ عند الملمات.

سبب اختيار البحث: إنَّ ممَّا دفعني لاختيار هذا البحث أسباب كثيرة أهمها:

١. بيان الحكم الشرعي لنظر الطبيب إلى عورة المرأة للتداوي.
 ٢. غياب بعض الأحكام الشرعية في هذا المجال على بعض الأطباء .
 ٣. ذكر حد العورة وبيان ما يجوز وما لا يجوز الاطلاع عليه من عورات الرجال والنساء.
 ٤. بيان مَنْ يجوز نظره ومن لا يجوز، في النظر على المرض الذي في عورة المرأة.
- تسمية البحث: سميت هذا البحث بـ«نظر الطبيب إلى عورة المرأة للتداوي»

(١) سورة الشعراء، الآية ٨٠.

منهج البحث: اتبعت في إعداد هذا البحث ما يأتي:

١. نسبة الآيات الكريمة إلى سورها في مصحف المدينة.
 ٢. تخريج الأحاديث الشريفة وبيان حكمها.
 ٣. توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وبيان الحكم وأهم الأقوال، في المسائل المتفق عليها والمختلف فيها.
- وأما ما فيه اختلاف، فأتبع ما يأتي:
- أ. ذكر أهم الأقوال في المسألة بحسب ترتيب المذاهب الفقهية، ثم ذكر أسماء القائلين بها من الصحابة والتابعين والفقهاء المشهورين.
 - ب. عرض أدلة المذاهب المعتبرة، في المسألة المطلوب بحثها فقهيًا، وبيان القول الراجح من تلك الأقوال.
 - ت. بيان من يقدّم في النظر إلى عورة المرأة، وضوابط كشف عورتها، وشروط نظر الطبيب عند الكشف والتداوي.
- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه، إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين ثم التوصيات والخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له وخطتي فيه.

وأما التمهيد: فكان في نظر الطبيب إلى عورة المرأة للتداوي.

وأما المبحث الأول: فكان في عورة المرأة.

المطلب الأول: عورة المرأة على محارمها من الرجال.

المطلب الثاني: عورة المرأة الأجنبية.

المطلب الثالث: عورة المرأة العجوز والشوهاء.

المطلب الرابع: عورة المرأة المسلمة على الكافرة.

وأما المبحث الثاني: فكان في نظر الطبيب إلى عورة المرأة للتداوي.

المطلب الأول: حكم نظر الطبيب إلى عورة المرأة للتداوي.

المطلب الثاني: مَنْ يُقَدَّم في علاج المرأة، وشروط نظر الطبيب إلى عورة

المرأة.

ثم التوصيات والخاتمة فقائمة المصادر والمراجع.

واعتمدت في بحثي هذا على أمّات المصادر والمراجع للمذاهب المعتمدة،

مِمَّا يسره الله ﷻ، وتوفر من بقايا مكتبتي التي فقدت بعد تهجيرنا من مناطقنا،

كمصادر الفقه الإسلامي واللغة والتفسير والحديث.

وبذلت جهدي لإخراجه بحثاً يتناسب مع موضوعه، لكنّه يبقى عملاً بشرياً

فيه هفوات وأعتذر عنها، فإن يكن خيراً فهو بتوفيق من الله ﷻ، وإن يكن غير

ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وإني لمدين لمن قرأه فأسدى إليّ بتصويباته، والله

أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويثقل به حسناتي وحسنات والديّ، والحمد

لله رب العالمين.

في نظر الطبيب إلى عورة المرأة للتداوي

سأبحث في هذا التمهيد تعريفات عنوان البحث، من النظر والطبيب والعورة والتداوي، وكما يأتي:

أولاً: تعريف النظر لغة واصطلاحاً:

١. تعريفه لغة: النَّظَرُ وهو حِسُّ العين، ومنه نَظَرَ العين ونَظَرَ القلب، لأنَّ النظر تأمُّلُ الشيء بالعين^(١)، والنَّظَرَانُ بِفَتْحَتَيْنِ تَأَمُّلُ الشَّيْءِ بِالْعَيْنِ، وَقَدْ نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ، وَالنَّظَرُ أَيْضًا الْإِنْتِظَارُ، يُقَالُ مِنْهُمَا: نَظَرَهُ يَنْظُرُهُ بِالضَّمِّ نَظَرًا^(٢).

٢. تعريفه اصطلاحاً: (النظر عند أهل الأصول: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن)^(٣). أو هو: (تقليب العين حيال المكان المرئي طلباً لرؤيته)^(٤).

ثانياً: تعريف الطب لغة واصطلاحاً:

١- تعريفه لغة: الطِبُّ هو علاج الجسم والنفس، ومنه الطبيب، يقال: رجل طَبَّ وطبيب، أي عالم بالطب، والمتطبِّبُ هو الذي يعرف أو يعلم الطِبَّ^(٥) وإن لم يكن عن علم وتخصُّص.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة «نظر»: ٢١٥/٥.

(٢) مختار الصحاح، مادة «نظر»: ٢١٣.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: فصل الظاء، ص: ٣٢٦.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: باب «النظرة»: ٤٢٦/٣.

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة «طبيب»: ٣٠/٧.

٢- تعريفه اصطلاحاً: الطبيب: هو (مَنْ حرفته الطِبُّ، وهو الذي يعالج المرضى، ونحوهم. وجمعه أطباء العالم بالطب الحاذق، الماهر)^(١)، وقد شاع استعماله في كل من يعالج المرضى، سواء أكان عن تخصص أم عن غير تخصص.

ثالثاً: تعريف العورة، لغة واصطلاحاً:

١- تعريفها لغة: (سواة الإنسان، وكل ما يستحيا منه. والجمع: عورات بالتسكين)^(٢) أو هي كل خلل يتخوف منه في الثغر وغيره، وكل مكن للستر والسواة^(٣) وعورة الرجل والمرأة: سواتهما، والجمع عورات^(٤)؛ ولذلك سمّيت النساء عورات، لما يجب من المحافظة عليهنّ من كل ما يشينهنّ في أعراضهن وأجسادهن.

٢- تعريفها اصطلاحاً: هي سواة الإنسان وكل ما يستحيا منه، وذلك كناية عن العار والمذمة لما يلحقه بسبب ظهورها^(٥)؛ ولهذا فهي تطلق على كل ما يستره الإنسان من جسمه حياءً^(٦).

(١) القاموس الفقهي: ٢٢٧، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٢٤/٢.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، باب العور: ٥٥٦/٢.

(٣) ينظر: القاموس المحيط: ١٧٦/٢، ولسان العرب: ٦١٧/٤.

(٤) ينظر: لسان العرب: ٦١٧/٤.

(٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ص ٢٤٨.

(٦) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٥٦/٢.

رابعاً: تعريف التدوي لغةً واصطلاحاً:

- ١- تعريفه لغة: هو من وصف الدواء والتعالج^(١)، كشرب علاج أو مسح طرف به، أو غير ذلك.
- ٢- تعريفه اصطلاحاً: هو تناول الدواء، واستعمال ما يكون به شفاء المرض من عقار أو رقية أو علاج طبيعي، كالتمسيد والتدليك ونحوه^(٢)، أو تعديل عضو أو مسحه أو تقويم كسر وغيره.

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٢٢٠٥/٤.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١٢٦/١.



المبحث الأول:

عورة المرأة

سأبحث في هذا المبحث عورة المرأة المحرم على محارمها، وعورة المرأة الأجنبية، وعورة المرأة العجوز وعورة المرأة المسلمة على الكافرة، في أربعة مطالب:

المطلب الأول:

عورة المرأة على محارمها^(١) من الرجال

اختلف الفقهاء في مقدار عورة النساء على محارمهن على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: عورة المرأة على محرمها ما لا يبدو منها غالباً للمهنة^(٢)، فينظر الوجه والكفين والساعد وطرف الساق والرأس والعنق من غير شهوة، وهذا رواية للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن في رواية الحنفية لا ينظر إلى الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها عورة، وقال الظاهرية إن عورتها القبل والدبر^(٣)، واستدلوا بما يأتي.

(١) محارم المرأة: هم من يحرم النكاح بينهم على التأبيد، كالحرمة بنسب مثل الأم والأخت والخالة، أو بسبب كالرضاع أو المصاهرة، ينظر حاشية ابن عابدين: ٦٠٥/٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤١٥/٩، والمغني: ٢٥٨/٩.

(٢) المهنة: هي الخدمة في البيت والعمل يقال مهنهم أي خدمهم، ينظر: العين: ٣٦١/٤.

(٣) ينظر: تبیین الحقائق: ٤٣/٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك: ٢٩٠/١، والبيان للعرمانی: ١٣٠/٩، وحاشية قليوبي: ٢٠٩/٣، وكشاف القناع: ١١/٤، والمحلى: ١٦٢/٩.

١- قوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾^(١).

وجه الدلالة: ظاهر الآية الكريمة يبين إباحة كشف ما ليس بعورة كالرقبة واليدين والساقين مع المحارم، لأنها موضع الخلخال والقلادة والسوار، وهي مواضع الزينة الباطنة^(٢).

ويرد على هذا: بأن المخالطة ثابتة بين المحارم شرعاً، فلا يمكن ستر هذه الأعضاء بينهم إلا بمشقة، وهي منهي عنها.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حذيفة، كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأنتت (تعني ابنة سهيل) النبي ﷺ فقالت إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي (أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة. فرجعت فقالت إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الذي في نفس أبي حذيفة)^(٣).

وجه الدلالة: يعفى عن نظر الرجل الذي تدعو الحاجة والضرورة؛ لدخوله في بيت غيره، أو ليس له من بيت إلا مع من لا يجوز له النظر إلى نسائه، إلا لما يبدو للحاجة منهن، لخصوصية هؤلاء في العفو عن ذلك، كما خص صاحب القصة بالرضاعة مع كبر سنه^(٤).

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) ينظر: أحكام لقرآن للجصاص: ٤٠٩/٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح المنهاج: باب رضاعة الكبير، حديث ٢٧، ٣٧٦/٥.

(٤) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ٨٥/٢٠.

ويرد على هذ الحديث بأنّه نصّ عام، ولكن ليس بالضرورة إباحة نظر ما يبدو من المحارم غالبا، فلعله قد يظهر غالبا ولكن لا يحل نظره.

وأجيب عنه: بأنه قد يراد به حرمة ما يظهر في الغالب، بدلالة حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنّه ابنه. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهها بيّنا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة^(١)، وبهذا يبدو أنّ رسول الله ﷺ قد أمرها بالاحتجاب عن الغلام، خوفاً من أن يكون من ماء عتبة ﷺ فيكون أجنبيا عنها.

المذهب الثاني: عورة المرأة على محرمها، شعر وساق وصدر أمه وذوات محارمه بشهوة، وهذا قول للشافعية وأحمد، ومنعه الحسن والشعبي والضحاك وطاووس، ورواية للمالكية فيما عدا الوجه والكفين^(٢)، ويستدل لهم بما يأتي.

١. قوله ﷺ: «...وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءٍ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...»^(٣).

(١) صحيح مسلم بشرح المنهاج: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث ٣٦، ٣٨٠/٥.

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي: ١٧٨، والقوانين الفقهية: ٣٥٢، ومغني المحتاج: ١٧٥/٣، وحاشية قليوبي: ٢٠٩/٣، والمغني: ٢٥٧/٩.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أَنَّ المقصود منع كشف مكان الزينة الباطنة، كجمال الشعر ورقة البشرة، لأن الفتنة بين المحارم قد تطرأ لضعف بعض النفوس. ويمكن تفعيل هذا القول، احتياطاً لصَدِّ من تسوّل لهم نفوسهم، للوقوع في الفاحشة.

ويرد على الاستدلال بهذه الآية، بقوله ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...﴾^(١)، والذي يظهر من الآية الكريمة أَنَّها ذكرت المحرم نكاحهن من النساء بالنسب، فيجوز النظر إلى ما يبدو منهن؛ لأنَّ الإسلام قد ندب لزيارتهم، وهن بحاجة إلى الرعاية والعون من محارمهن.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (... واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة)^(٢).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب عن الغلام ندبا، لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأبيها تبعا للفرش، لكن لما رأى ﷺ الشبه البين بعتبة ﷺ خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيًّا عنها^(٣)، ومن هذا يبدو لي أَنَّ الأمر بالاحتجاب كان توقياً للشبهة.

ويرد على حديث عائشة هذا، بحديث عائشة رضي الله عنها في عمِّها من الرضاعة (...إنه عمك فليلج عليك)^(٤)، وبهذا يظهر أَنَّ النبي ﷺ قد ألحق التحريم بالرضاع بالتحريم بالنسب.

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٣٨٢/٥.

(٤) صحيح مسلم بشرح المنهاج: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث...، ٣٦٧/٥.

وأما ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله، فيرد عليه بما يأتي.

أ. بقوله ﷺ: «وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ»^(١)؛ لأن الآية الكريمة صريحة في الحاق المحرمات بالمصاهرة، بالمحرمات من النسب^(٢)، وعطفت المحارم من المصاهرة والرضاع، على المحارم من النسب، بواو العطف.

ب. قيل إن أحمد رحمه الله حكى قول سعيد بن جبير، ولم يأخذ به^(٣). وأما ما روي عن الحسن والشعبي والضحاك وطاووس رحمهم الله، فيرد عليه: بأن مالكا وسائر فقهاء الأمصار، أجازوا للرجل غسل ذوات محارمه عند وفاتها، إذا لم يكن معه نساء يغسلنهن^(٤)، ويمكن أن يجاب عن هذا، بأنه إن لم يكن مع المحرم نساء فيجوز ذلك للضرورة.

الترجيح: من خلال عرض المذاهب وأدلتها، فالذي يبدو لي هو ترجيح المذهب الأول، من أن عورة المرأة على محرمها، ما لا يبدو منها غالبا للمهنة، لأن المراد بالعورة ما يبدو من مواضع الزينة الباطنة، لحديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها. فلما رأى

(١) سبق تخريجها.

(٢) ينظر تفسير القرطبي: ١٠١/٥

(٣) المغني: ٢٥٩/٩.

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ٥٩٩/١٧، والسيوطي

الجرار: ١٢٤/٤.

النبي ﷺ ما تلقى قال (إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلارك) ^(١)، إذ لا يمكن التحرز عن كشف هذه الأعضاء بين المحارم، ولرفع الحرج، والله أعلم.

المطلب الثاني:

عورة المرأة الأجنبية ^(٢)

اختلف الفقهاء في عورة الحرة على الرجل الغريب عنها على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: جميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، بهذا قالت عائشة رضي الله عنها، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والأوزاعي، وهو ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية وهو قول الإمامية مع الكراهة، وهذا رواية عن المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ^(٣)، ورواية عن أبي حنيفة وابن تيمية في القدمين وعن أبي يوسف في الذراعين ^(٤)، واستدلوا بما يأتي:

١. قوله ﷺ: «وَلَا يُبْدِيَنَّ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...» ^(٥).

(١) سنن أبي داود: باب في العبد، ينظر إلى شعر مولاته، حديث ٤١٠٦، ٦١/٤، وقال الألباني: صحيح.

(٢) هي من لا يحرم على الرجل نكاحها مؤبداً، بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ينظر: حاشية قليوبي: ٢٠٨/٣ والمغني: ٢٥٨/٩.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي: ٨٣/٤، والذخيرة للقرافي: ١٠٤/٢، وحاشية الشرواني: ١١٢/٢، ومغني المحتاج: ١٧٤/٣، وشرح الزركشي: ٦٢٠/١، ونيل الأوطار: ٤٩٩/٦، والمحلى: ٢٤١/٢، وشرائع الإسلام: ٥٨٢/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٢/٥، والهداية شرح بداية المبتدي: ٨٣/٤، والممتع في شرح المقنع: ٢٩٧/١.

(٥) سبق تخريجها.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على استثناء وجه المرأة وكفيها من العورة، ما لم يكن عن شهوة^(١)، لحاجة المرأة إلى كشفهما في البيع والشراء، ولا يمكنها ذلك إلا بهذين العضوين^(٢).

ويرد على هذا بما يأتي:

أولاً: ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وابن تيمية رحمهم الله، يرد عليه:
أ- بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله، أتصلي المرأة في درع وخمار^(٣) ليس عليها إزار؟ قال نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها)^(٤).

وقد دل الحديث الشريف صراحة على ستر القدمين.

ب- مذهب الحنفية (أن الحرة لا يحل النظر منها إلا إلى وجهها وكفيها)^(٥)؛ ولأنه يمكن ستر الذراعين والقدمين برداء أو جورب أو غير ذلك.

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٩/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ١٨٢/٢.

(٢) ينظر تفسير القرطبي: ٢٠٧/١٢، ٢٠٨، والمغني: ٢٦٥/٩.

(٣) الخمار: هو المقنعة ونحوها، واختمرت المرأة إذا تقنعت بالخمار، ينظر: جمهرة اللغة: ٥٩٢/١.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٨٧ / ٤٢، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٥) بدائع الصنائع: ١٨٤/٥.

ثانياً: استدلالهم بقوله ﷺ: «...وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»^(١).

يرد عليه: بأن المراد من الآية، استثناء ما يظهر من مكان الزينة الظاهرة^(٢)، فيجب ستر الذراعين عن غير محارم المرأة من الرجال.

١- حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه^(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز كشف وجه المرأة وكفيها، في البيت والسوق لحاجتها إليهما، ولرفع الحرج عنها في ذلك.

المذهب الثاني: جميع بدن الحرة عورة لخوف الفتنة، بهذا قال المالكية في المرأة الجميلة وهو رواية عن الشافعية والحنابلة والزيدية^(٤)، واستدلوا: بما روي (عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)^(٥).

(١) سبق تخريجها.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٩/٢، وتفسير القرطبي: ٢٠٨/١٢.

(٣) الحديث سند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه مرسل. سنن أبي داود: ١٩٩/٦.

(٤) تفسير القرطبي: ٢٠٨/١٢، وفقه العبادات على المذهب المالكي: ١١٨/٢،

وحاشية ابن قاسم العبادي: ١١٢/٢، ورؤوس المسائل الخلافية: ١٨٩/١، والشرح

الممتع على زاد المستنقع: ٢٣٤/٥، والسييل الجرار: ١٢٢/٤.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث ٢٤٠٢١، وإسناده ضعيف: ٢١/٤٠.

وجه الدلالة: يجب على المرأة إن خشيت الفتنة، من تعمد الرجال الأجانب النظر إليها بلذة، أن تستر وجهها في الإحرام، بساتر يحاذي وجهها ولا يغطيها^(١)، وإذا جاز ذلك للمحرمة، فينبغي على الجميلة أن لا تمكن الرجال الأجانب من وجهها وكفيها، لما قد يثيرانه من فتنة تفسد عليها حشمتها وعلى غيرها إيمانه.

ويرد على حديث عائشة رضي الله عنها هذا، بحديث نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين)^(٢)؛ لأنَّ إحرام المرأة في وجهها، فتنهى عن ستره لأنه ليس من العورة، ويجاب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بأن المحرمة تسدل على ما يحاذي وجهها ولا يلامسه؛ لكي لا تمكن الرجال من رؤيتها.

أمَّا رواية المالكية: فتحمل على من يرى أن الوجه والكفين من الزينة الباطنة، وفيهما كحل وخاتم^(٣).

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهم، فالذي يبدو لي هو ترجيح المذهب الأول، من أن جميع بدن الحرة عورة إلَّا وجهها وكفيها، لحديث عائشة رضي الله عنها (... إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلَّا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)^(٤)؛ لحاجتها إلى إبدائهما في البيت والعمل والسوق؛ ولأنَّ في سترهما حرج عليها ومشقة، والله أعلم.

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٣٠٥/٢.

(٢) صحيح البخاري: باب ما ينهى من الطيب للمحرمة والمحرمة، حديث ١٨٣٨، ٦٤/٤.

(٣) ينظر تفسير القرطبي: ٢٠٨/١٢.

(٤) سبق تخريجه



عورة المرأة العجوز والشوواء

اختلف الفقهاء في عورة الحرة العجوز والشوواء، التي لا يشتهد مثلها على مذهبين:

المذهب الأول: عورة العجوز والشوواء ما عدا وجهها وكفيها، بهذا قال المالكية والزيدية، وهو رواية للشافعية^(١)، واستدلوا بما يأتي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ...﴾^(٢).

وجه الدلالة: ظاهر الآية الكريمة يبين أن الله ﷻ قد رخص بالنظر إلى الوجه والكفين من العجوز، التي يئست من الحيض والإنجاب، والشوواء ما دامت الفتنة مأمونة، ولم يكن أهلاً للنكاح^(٣).

ويرد على الاستدلال بهذه الآية بقوله ﷺ: ﴿...وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٤)؛ لأنَّ العجائز من جملة النساء، فعليهنَّ أن يلتزمن بالحجاب، كما تلتزم به بقية النساء، عند الخوف من الفتنة.

(١) القوانين الفقهية: ٣٥٢، وتفسير القرطبي: ٢٠٨/١٢، ومغني المحتاج: ١٧٤ / ٣، والسيوطي: ١٢٣/٤، وفتح القدير للشوكاني: ٢٧/٤.

(٢) سورة النور الآية ٦٠.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٠٠/٣، وتفسير القرطبي: ٢٠٨/١٢.

(٤) سبق تخريجها.

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: (انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن فانطلقت معه فناولته إناءً فيه شراب، قال: فلا دري أصادفته صائماً أو لم يرده، فجعلت تصخب عليه وتذمر ^(١) عليه ^(٢)). وجه الدلالة: إذا كانت المرأة عجوزاً أو قبيحة أبيض كشف وجهها وكفيها لأنهما ليس من العورة ^(٣).

ويرد على حديث أنس رضي الله عنه، بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع ^(٤)؛ لأنه لو وجب على المرأة ستر وجهها وكفيها، لأمرها النبي ﷺ بهذا الموقف، ليكون تشريعاً لها ولغيرها، خصوصاً أنه كان آخر حياته ﷺ.

المذهب الثاني: عورة العجوز والشوواء ما لا يبدو منها غالباً مع أمن الفتنة، بهذا قال الحنفية والحنابلة ^(٥) واستدلوا بما يأتي:

- (١) الذمر: يطلق على كل من اللوم والحض معاً، ينظر العين: ١٥٨/٨.
- (٢) صحيح مسلم بشرح المنهاج: باب فضائل أم أيمن رضي الله عنها، حديث ١٠٢، ٧٦/٨.
- (٣) ينظر شرح المنهاج لصحيح مسلم بن الحجاج: ٧٦/٨.
- (٤) صحيح مسلم بشرح المنهاج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهم، حديث ١٤٣٤، ٩٧٣/٢.
- (٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ: ٨٤/٤، والمغني: ٢٦٥/٩، وكشاف القناع: ١٢/٤.

١- قوله ﷺ: ﴿وَأَلْفَوْعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ

يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ...﴾^(١).

وجه الدلالة: فلا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالباً، من العجوز والشوواء لأنه يصعب عليهن التحرز عن كشفه^(٢).

ويرد على الاستدلال بهذه الآية، بقوله ﷺ: ﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾^(٣)؛ لأنهن من جملة النساء المأمورات بالحجاب.

ويجاب عنه بأن هذه الآية نسخها^(٤) قوله ﷺ (...فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة)^(٥).

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: (انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن فانطلقت معه...) ^(٦).

وجه الدلالة: يباح للعجوز والتي لا تشتهي التخفف في ملابسها، لرفع الحرج عنها فيما يبدو من زينتها، ولعدم النظر إليها عن شهوة، لأنها فقدت دواعيها.

(١) سبق تخرجها.

(٢) المغني: ٢٦٥/٩.

(٣) سبق تخريجها.

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ١٧٨.

(٥) سبق تخريجها.

(٦) سبق تخريجه.

لكن الاستدلال بحديث أنس رضي الله عنه، يرد عليه، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلّا ومعها ذو محرم)^(١)، وإذا لم يجر لها أن تسافر إلّا مع ذي محرم فلا يدخل عليها أحد إلّا بوجود محرمها، وعلى هذا فيؤخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، لأنه أولى من الأخذ بحديث أنس رضي الله عنه لأن حديث أنس قد يكون خاصاً بأم أيمن رضي الله عنها، التي حضنت رسول الله ﷺ^(٢) فكان يراها كأمه، وهي تراه كابنها .

ويمكن الإجابة عن هذا بأنه لو كان فيه خصوصية لأم أيمن، لبيّنه رضي الله عنه وهو المشرع لأئمة، كما بيّن غيره من الأحكام الشرعية.

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو لي هو ترجيح المذهب الثاني، من أن عورة العجوز والشوهاء، ما لا يبدو منها غالباً؛ لأن الله ﷻ قد خفف عنهن في الحجاب بقوله: ﴿...فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ...﴾^(٣)؛ للأمن من الفتنة في النظر اليهن؛ لأنه أصبح للشفقة والعطف؛ ولأن العجوز صارت بحاجة إلى من يمد لها يد العون والمساعدة، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: باب حج النساء، ح ١٨٦٢، ١٨٩/٤

(٢) شرح المنهاج لصحيح مسلم بن الحجاج: ٧٦/٨.

(٣) سبق تخريجها.

عورة المرأة المسلمة على الكافرة

سأبحث في هذا المطلب عورة المسلمة مع الكافرة، لحاجة المسلمة إلى طبية مسلمة أو من تحتاج إليها في خياطة ملابسها أو غير ذلك، وقد لا تجد مسلمة تقوم بهذا، خصوصا أن كثيرا من المسلمات يسكنن في بلاد الكفر، فتضطر المسلمة للذهاب إلى كافرة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين: المذهب الأول: إن المسلمة كلها عورة مع الكافرة من ذمية أو غيرها، فتحتجب عنها وجوبا، بهذا قال عمر وأبو عبيدة وابن عباس، ومكحول وسليمان بن موسى رضي الله عنهم، وهو رواية عن المالكية والحنابلة، والمعتمد للشافعية في كافرة غير محرم^(١) واستدلوا بما يأتي:

١- بقوله ﷺ: «أَوْبَيْتُ إِخْوَنَهُمْ أَوْبَيْتُ أَخَوَاتَهُنَّ أَوْ نِسَائَهُنَّ»^(٢).

وجه الدلالة: لا يحل لامرأة مسلمة أن تكشف شيئا من زينتها لكافرة^(٣)؛ لأن الكافرة مع المسلمة كالرجل الأجنبي عنها، ولانقطاع العلاقة بين المسلمة والكافرة^(٤).

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك: ٢٨٨/١، ومغني المحتاج: ١٧٨/٣، والمغني:

٢٧٠/٩، والممتع في شرح المقنع: ٥٣٨/٣.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

(٣) ينظر تفسير القرطبي: ٢١٢/١٢، وتفسير آيات الأحكام للسائيس: ١٥٦/٣.

(٤) مغني المحتاج: ١٧٨/٣، والممتع في شرح المقنع: ٥٣٨/٣.

ويرد على هذا بأن محل ذلك كله في كافرة غير محرم للمسلمة، ولا مملوكة لها، أما هما فيجوز لهما النظر إليها^(١).

٢- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: (أما بعد، فإنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فأنت من قبلك عن ذلك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها)^(٢).

وجه الدلالة: فلا تمكن المسلمة الكافرة من عورتها، لسوء الظن بالكافرة، ولأنها قد تصفها لزوجها^(٣) أو قد تنشر صورها في الإعلام، أو تساومها على دينها أو عرضها، فيجرها ذلك إلى ما لا تحمد عقباه. وما روي عن عمر رضي الله عنه يرد عليه بما يأتي:

أ- بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك)^(٤)، وقد أثبت الواقع عند أصحاب العقول السليمة، أن نظر الجنس إلى مثله لا يثير شبهة.

ب- إن الله تعالى قد جعل باب الاتصال بين المسلمين والكفار مفتوحاً للتواصل ولم يغلقه لاطلاع الكفار على مبادئ الإسلام، أملاً في إسلامهم، لهذا

(١) ينظر حاشية إعانة الطالبين: ١١٢/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٣/٧.

(٣) ينظر تفسير القرطبي: ٢١٢/١٢، وحاشية إعانة الطالبين: ٤٤٤/٣.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: باب هدية المشركين، حديث ٢٦٢٠، ٢٩١/٥.

قال ﷺ (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)^(١).
ت- كما أباح للمسلم الزواج من الكتابية بقوله ﷺ (... وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصات من المؤمنات والمحصات الذين أوتوا لكتاب...) ^(٢)، ولوجود كثير من المسلمات في البلدان الكافرة، وقد لا تجد طبيبة مسلمة ولا طبيبا ذا رحم ولا مسلما، مما يحتم عليها الذهاب إلى طبيبة كافرة.

المذهب الثاني: إن عورة المسلمة مع الكافرة سواء أكانت ذمية أم غيرها، ما لا يبدو عند المهنة، وهذا رواية عن المالكية والشافعية^(٣)، واستدلوا بما يأتي:

١- بقوله ﷺ: ﴿...أَوَبَيَّ أَخَوَتَهُنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَنَهُنَّ...﴾^(٤).

وجه الدلالة: فلا بأس بأن تبدي المسلمة ما يبدو من عورتها للكافرة، مما يحل لها أن تبديه للمسلمة^(٥)؛ نظرا لاتحاد الجنس، ولا فرق في النظر بين المسلمتين إلى بعضهما، ولا بين المسلمة والذمية^(٦)؛ لدخول الكافرة في عموم النساء اللاتي يحق لهن النظر إلى بعضهن.

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك: ٢٨٨/١، وحاشية ابن القاسم العبادي: ١١٢/٢.

(٤) سبق تخريجها.

(٥) تفسير آيات الأحكام للسايس: ١٥٦/٣.

(٦) ينظر الفواكه الدواني: ١٣٠/١، ومغني المحتاج: ١٧٨/٣.

٢- بحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت (..قلت: إنَّ أُمِّي قدمت وهي راغبة، أفأصل أُمِّي؟ قال نعم صلي أُمك)^(١).
وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن صلة الرحم الكافرة توصل كصلة الرحم المسلمة^(٢)، وهذا يدل على جواز نظر الكافرة لما يبدو من المسلمة^(٣)؛ لأنَّهما جنس واحد، ولعدم الفتنة فيما بينهما.

المذهب الثالث: يجوز أن تنظر الكافرة سواء أكانت ذمية أم غيرها عورة المسلمة، ما عدا ما بين السرة والركبة، وهذا رواية للشافعية في كافرة محرم، وهو المعتمد للحنابلة^(٤)، واستدلوا بما يأتي:

بقوله ﷺ: «أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ»^(٥).

وجه الدلالة: فيراد بهذا عموم النساء، لأنه لا فرق بين أن تكون المرأة مسلمة أم كافرة، لأن هذا من باب الاتباع والمشاكلة^(٦)، ولا تحدث فتنة في نظر الجنس إلى بعضه، لأن المرأة لا تشتهي المرأة، لعدم إشباعها غريزتها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥٩٣/ ٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن القاسم العبادي: ١١٢/٢.

(٤) ينظر: حاشية الشرواني: ١١٢ / ٢، ومغني المحتاج: ١٧٨/٣، وكشاف القناع: ١٤/٤.

(٥) سبق تخريجها.

(٦) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس: ١٥٦/٣.

الترجيح: من خلال عرض المذاهب وأدلتها، فالذي يبدو لي، هو ترجيح المذهب الثاني بأن عورة المسلمة مع الكافرة، ما عدا ما يبدو عند المهنة، لحديث أسماء رضي الله عنها (... قلت: إنَّ أُمِّي قدمت وهي راغبة، أ فأصل أُمِّي؟ قال نعم صلي أُمك) ^(١)؛ لأنَّ الواجب الديني يحتم على المسلمة، بيان سماحة الإسلام في التعامل بالحسنى مع المسلمة وغيرها، ولسكن كثير من المسلمات في الدول الكافرة، وحاجة المسلمة في الاتصال بغير المسلمات، لخياطة ملابسها وتجهيز بيتها، ولمرضها وولادتها، وقد لا تجد طبيبة أو طبيباً مسلماً فتضطر للاتصال بالطبيبة الكافرة لعلاجها وتوليدها، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

نظر الطبيب إلى عورة المرأة للتداوي

سأبحث في هذا المبحث حكم نظر الطبيب إلى عورة المرأة للتداوي، ومن يقدم في علاج المرأة، وشروط كشف عورتها في مطلبين:

المطلب الأول:

حكم نظر الطبيب إلى عورة المرأة للتداوي

لم أجد فيما بين يدي خلافا بين الفقهاء، على جواز نظر الطبيب للتداوي للضرورة، إذا كان المرض في سائر بدن المرأة غير الفرج^(١)، واختلفوا فيما إذا كان المرض في الفرج، ولا يتوصل إلى علاجه إلا بنظر الطبيب بنفسه، على مذهبين:

المذهب الأول: يباح نظر ومداواة الطبيب، عورة المرأة ولو في الفرج، بحضور محرم أو زوج، بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية، وقول للحنفية فيما لم توجد امرأة تتعلم المداواة^(٢)، واستدلوا بما يأتي:

١- قوله ﷺ: «فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٣).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦١٢/٩، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٧٧/١٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٨٠/٣، والمغني: ٢٦٢/٩.

(٢) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٦٦٠/١، والحاوي الكبير: ٤١/١١، وكشاف القناع: ١٢/٤، ونيل الأوطار: ٤١٨/٢، وشرائع الإسلام: ٥٨٢/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٥٦/٣١.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٣.

وجه الدلالة: (فيجوز أن ينظر الطبيب إلى ما دعت الحاجة إلى علاجه من عورة وغيرها، إذا أمن الافتتان بها)^(١).

٢- حديث رُبِيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة)^(٢).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة، على جواز نظر الطبيب، مما دعت إليه الحاجة كمداواة الفرج وغيره للضرورة^(٣)، وينبغي أن يستتر كل جسد المرأة، لأن ما سوى مكان المرض باق على أصل التحريم^(٤)، ويقاس على ذلك ما يتعلق بنظر وتداوي الطبيب، فيما لا بد منه، قياساً على جرحى الغزو، لكن الاستدلال بهذا الحديث

يرد عليه: بما يبدو لي أنه ليس في الحديث دلالة على أن المرأة كانت تكشف عورة.

ويجاب عن هذا، بأنه لا فرق في عدم الجواز بين أن تكون المرأة هي النازرة أو المنظورة، لأنها عند معالجتها الرجل قد تمس أو تتأمل جسده، والفتنة موجودة بين الطرفين .

(١) الحاوي الكبير: ٤١/١١.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، حديث ٥٦٧٩ ١٠/١٦٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤١/١١، ومغني المحتاج: ٣/١٨٠.

(٤) ينظر: المغني: ٩/٢٦٢، وكشاف القناع: ٤/١٣.

المذهب الثاني: يحرم نظر ومداواة طبيب عورة امرأة في الفرج، بهذا قال الزيدية وهو قول للحنفية، فيمن استطاع أن يعلم امرأة تداويها^(١) ويستدل لهم بما يأتي:

قوله ﷺ: «وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»^(٢).

وجه الدلالة: إن كان المرض في الفرج فينبغي للطبيب أن يعلم امرأة تداويها؛ لأنَّ نظر المرأة إلى المرأة أبعد عن الفتنة من نظر الرجل إلى المرأة^(٣)، فإن لم يكن بد من مداواة الطبيب، فليغض بصره ما أمكنه، لأن الحرمان الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعا للضرورة، لكن لا يتجاوز موضعها الذي شرعت من أجله^(٤).

إلا أن الاستدلال بقوله ﷺ: «وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»^(٥)، يرد عليه بقوله ﷺ: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٦)، ومن المعلوم أنَّ من الحرج تحريم نظر الطبيب ذي الاختصاص بالشروط التي اشترطها الفقهاء، عن مرض المرأة للضرورة في هذا.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٥٤/٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:

٤٠/٧، وحاشية ابن عابدين: ٦١٢/٩، والسيوطي الجرار: ١٢٣/٤.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٥٤/٤، وتبيين الحقائق: ٤٠/٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٦/٥، وحاشية ابن عابدين: ٦١٢/٩.

(٥) سبق تخريجها.

(٦) سورة الحج: الآية ٧٨.

كما أنَّ قولهم: إن كان المرض في موضع الفرج، فينبغي^(١) على الطبيب أن يعلم امرأة تدأويها^(٢).

يرد عليه: بقول بعض الحنفية: (فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة ولا امرأة تتعلم وخيف عليها الهلاك، أو وجع لا تحتمله، يدأويها الرجل، لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح، ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح للضرورة)^(٣).

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهم، فالذي يبدو لي، هو ترجيح المذهب الأول، بأنه يباح نظر ومداواة الطبيب، عورة المرأة ولو في الفرج، إن لم توجد طبيبة محرم أو مسلمة، أو طبيب محرم أو مسلم، بشرط أن يستتر عورة المريضة ويغض بصره ما استطاع، بحضور محرم أو زوج، إحياءً للنفس المحترمة، ولقوله ﷺ (... فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه...) ^(٤)؛ لأنَّ كشف العورة محرم لغيره، فيباح للحاجة، والله أعلم.

(١) فإن كلمة ينبغي عند الحنفية تعني الوجوب، ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦١٢/٩.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٥٤/٤، وتبيين الحقائق: ٤٠/٧.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٦١٢/٩.

(٤) سبق تخريجها.

المطلب الثاني:

مَنْ يُقَدِّمُ فِي عِلَاجِ الْمَرْأَةِ، وَشُرُوطُ نَظَرِ الطَّبِيبِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ

وسأبحث هذا في فرعين:

الفرع الأول: مَنْ يُقَدِّمُ فِي عِلَاجِ الْمَرْأَةِ:

من خلال الاطلاع على ما ذكره بعض الفقهاء، يمكن ترتيب الذين يقدمون

في علاج المرأة كما يأتي:

١- الأصل أن تقوم بالكشف على المريضة، طبيبة مسلمة محرم ذات

خبرة. فإن لم توجد، فكما يأتي:

٢- تقدم الطبيبة المسلمة ذات الخبرة على الطبيبة المحرم، وليست ذات

خبرة، فإن لم توجد طبيبة محرم ولا طبيبة مسلمة، فطبيبة كافرة.

٣- فصبى مسلم غير مراهق ذو خبرة، فصبى كافر غير مراهق، لأن

الصبى لا شهوة له، فإن لم يوجد.

٤- فمحرمها المسلم ذو الخبرة، فإن تعذر فمحرمها الكافر، وإن تساوى في

الخبرة فيقدم محرمها المسلم، وتؤخر الطبيبة الكافرة عن المحرم سواء

كان مسلماً أم كافراً.

٥- يقدم الأجنبي المسلم ذو الخبرة، على الأجنبي الكافر، فإن تعذر وجود

الأجنبي المسلم أو لم يتمكن من المرض، فأجنبي كافر.

٦- قدم بعض الفقهاء المجانس للمريض وإن كان كافراً، على غير

المجانس وإن كان مسلماً، لأن نظر المجانس ومسه لا يخشى معه

الفتنة.

٧- وآخرون يقدمون صاحب الخبرة، وإن كان من غير الجنس والدين^(١).

الفرع الثاني: شروط نظر الطبيب إلى عورة المرأة:

اشتراط الفقهاء المجيزون نظر الطبيب إلى عورة المرأة للتداوي، شروطاً

منها ما يأتي:

١- أن لا توجد طبيبة مسلمة محرم للمريضة، ولا طبيبة مسلمة غير محرم لها.

٢- وجود الضرورة، أو الحاجة الملحة للعلاج، كمرض شديد أو ولادة، أو مساعدة أقطع اليدين بوضوئه واستتجائه، أو إنقاذ من غرق أو حرق.

٣- إذن المريض للعلاج إذا كان أهلاً للأهلية أو وليه، ما لم تكن ضرورة.

٤- يقتصر في الكشف عن العورة على موضع المرض، ويغض بصره عن غيره ما أمكنه.

٥- إذا وجدت الضرورة لكشف جزء من عضو، لم يجز لأكثر منه، وإذا كان الكشف يندفع برؤية طبيب واحد، لم يجز بأكثر منه.

٦- إذا كان وصف المرض كافياً، فلا يجوز الكشف، وإن أمكن معاينته بالنظر فلا يجوز اللمس، وإذا أمكن اللمس بحائل فلا يجوز بغيره.

(١) ينظر بدائع الصنائع: ١٨٦/٥، وتبيين الحقائق: ٤٠/٧، والحاوي الكبير:

ومغني المحتاج: ١٨٠/٣، وحاشية قليوبي: ٢١٢/٣، وكشاف القناع: ١٢/٤،

والموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٦٦/٤، ومقررات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في

دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام، من ١-٧ محرم

١٤١٤هـ، الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م، قرار رقم ٨٥/١٢/٨٥.

- ٧- عدم خلوة الطبيب بالمريضة، إلا إذا تعذر حضور وليها، أو خشي عليها الهلاك.
- ٨- عدم وجود طبيبة محرم أو غير محرم مسلمة، بمهارة الطبيب المسلم.
- ٩- أن يكون الطبيب أميناً، فلا يعدل الى غير الأمين في حالة وجوده.
- ١٠- لا يجوز كشف الطبيب إلا إذا كانت حالة المريضة خطرة، تستلزم ذلك^(١).

(١) ينظر بدائع الصنائع: ١٨٦/٥، وحاشية ابن عابدين: ٦١٢/٩، ومغني المحتاج: ١٨٠/٣، وحاشية قليوبي: ٢١٢/٣، وكشاف القناع: ١٢/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٦٠/٤، والموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية: ٣٤/٢، وفقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي القره داغي ص ٥٢٨، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة بمكة المكرمة ٢ شعبان ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥/١/٢١ م، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره: رقم ٨٥/١٢/٨٥ في ١-٧/١/١٤١٤ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة :

- ١- لا يجوز كشف عورة المرأة للتداوي، ما لم تكن ضرورة لذلك، وبحضور محرم أو زوج.
- ٢- إذا لم توجد طبيبة محرم أو مسلمة، فيجوز نظر الطبيب المسلم إلى عورة المرأة للتداوي.
- ٣- عورة المرأة الحرة غير المحرم على غير محارمها، ما عدا الوجه والكفين عند أمن الفتنة.
- ٤- عورة المرأة المحرم على محارمها، ما لا يبدو منها غالبا في البيت والعمل.
- إذا أمكن وصف العلاج والتداوي، بدون نظر أو لمس فلا يباحان، وإن أمكن بأحدهما فلا يباح الثاني، وإن لم يمكن إلا بكليهما، فيجب أن يكونا بقدر الضرورة.

التوصيات:

- ١- يجب على المريضة أن لا تذهب إلى طبيب، وأن ترفض كشف الطبيب عليها، إلا في حالة الحرج.
- ٢- عدم تعمد الطبيب النظر إلى عورة المريضة، وإن طوعته في الكشف من دون ضرورة فهي آثمة، ما لم تكن ضرورة.
- ٣- كل ما لا يجوز النظر إليه من العورات، لا يحل مسّه ولو من وراء حائل؛ لغير ضرورة.

- ٤- اهتمام وزارتي التعليم العالي والصحة، بتخريج النساء من أهل الاختصاصات الطبية، لفحص ومعالجة المرضى من النساء.
- ٥- يجب على المسؤولين في الصحة تعديل السياسة الصحية، بما يتفق مع مبادئ الإسلام، لحفظ كرامة الناس وصيانة أعراضهم.

وهي بعد القرآن الكريم:

- ١- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار الفكر.
- ٣- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. يوسف بن عبدالله الأحمد، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كنوز أشبيليا.
- ٤- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي.
- ٥- أسباب نزول القرآن: لأبي الحسن علي بن أحمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح الدمام، ط ٢.
- ٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط ١، مركز أهل سنت بركات رضا، الهند.

- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، ط ١، دار ابن حزم.
- ٩- بستان الأبحار مختصر نيل الأوطار: لفیصل بن عبد العزيز بن فیصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، دار إشبیلیا للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك بأعلى الصفحة يليه، مفصولا بفصل (حاشية الصاوي) عليه.
- ١١- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابی الحنفی بدر الدين العینی (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٢- البيان إلى مذهب الإمام الشافعي: للشيخ يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج للطباعة والنشر.
- ١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

- ١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ١٥- التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم: لمحمد بن أحمد بن المقدمي (ت ٣٠١هـ)، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الكتاب والسنة.
- ١٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، مركز أهل سنت بركات رضا بالهند.
- ١٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
- ١٨- التعريفات: للسيد علي بن محمد الجرجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١.
- ١٩- تفسير آيات الأحكام للسايس: أشرف على تنقيحها وتصحيحها الأستاذ محمد علي السايس، خرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٢١- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٢٢- جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي.

٢٣- الجامع الكبير «سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى

بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد

معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: لأبي عبدالله محمد بن

أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي،

دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥- جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ)،

تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١،

١٩٨٧م.

٢٦- حاشية ابن عابدين: للإمام محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز،

المعروف بابن عابدين، على متن تنوير الأبصار، دار المعرفة

للطباعة والنشر، ط٢.

٢٧- حاشية إعانة الطالبين، على حل الفاظ فتح المعين، للعلامة أبي بكر

عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (ت بعد ١٣٠٠هـ)، صححه

محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للشيخ

أحمد بن قاسم العبادي المصري شهاب الدين (ت ٩٩٢هـ)، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ.

- ٢٩- حاشية عميرة على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ.
- ٣٠- حشية قليوبي على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (ت ١٠٦٩هـ)، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ.
- ٣١- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق عبدالله محمد نجيب عوامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ٣٢- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٣٣- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: تصنيف أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي من علماء القرن الخامس الهجري، دراسة وتحقيق أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
- ٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق لجنة التحقيق بمؤسسة الهدى، دار التقوى للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.

- ٣٥- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جِردِي
الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر
عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ٣٦- سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت
٢٧٥هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- ٣٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي نجم الدين
جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، دار العلوم، ط٤، ١٤٣٦هـ.
- ٣٨- شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري
الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣م.
- ٣٩- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي: المعروف بزروق (ت
٨٩٩هـ) على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد
القيرواني، (ت ٣٨٦هـ)، ويليه متن الرسالة اعتنى به وكتب هوامشه
أحمد فريد المزيدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب
العلمية، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٤٠- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي
أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة
وبدون تاريخ.
- ٤١- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن محمد العثيمين (ت
١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١.

٤٢- شرح المنهاج لصحيح مسلم بن الحجاج: للإمام يحيى بن شرف بن

مري الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٣٠هـ.

٤٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري

اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، ومظهر بن علي الإرياني، ود. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ١، ١٤١٤هـ.

٤٤- صحيح البخاري بشرح فتح الباري: للإمام محمد بن إسماعيل

البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن

موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو

عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧- العين: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)،

تحقيق د. مهدي المخزومي و.د. ابراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٤٩- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٥٠- فقه العبادات على المذهب المالكي: للحاجة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٥١- فقه القضايا الطبية المعاصرة: أ.د. علي القره داغي، وأ. د. علي يوسف المحمدي، شركة دار البشائر الإسلامية، ط٣، بيروت.
- ٥٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٥٣- القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.
- ٥٤- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزّي الكلبّي (ت ٧٥٧هـ)، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع.
- ٥٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٤٦هـ)، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٦- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الأفرقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٧- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٨- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٩- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٦١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ «صحيح مسلم»: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ.

- ٦٢- المعجم الكبير: للشيخ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط ٢.
- ٦٣- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٦٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
- ٦٥- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة.
- ٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد بن الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ، دار المعرفة بيروت.
- ٦٧- المقدمات الممهدة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٦٨- الممتع في شرح المقنع: تصنيف زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنج التتوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش.
- ٦٩- الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية: جمع وإعداد أحمد الشافعي ومصطفى آدم وصابر فتحي، دار ابن حزم، القاهرة، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- ٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ١، مطابع دار الصفوة.

٧١- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: أ. د. علي

أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر.

٧٢- موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني: للإمام مالك بن أنس الأصبحي

(ت ١٧٩هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٣٢٩هـ.

٧٣- الناسخ والنسخ في القرآن الكريم: للقاضي أبي بكر محمد بن

عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري المالكي (ت

٥٤٣هـ)، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٧٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك

بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن

الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد

الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق: عصام

الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٧٦- نيل المآرب لشرح دليل الطالب: لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر

الشيباني (ت ١١٣٥هـ)، تحقيق د. محمد سليمان عبدالله الاشقر،

مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ